

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج | الدرس (٣٩) (باب الفدية)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا  
فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونى يا اولي الالباب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين من الامور التي تتبت طالب العلم على  
طريق الطلب. وتحفظه على ابذل الوقت والجهد والفك وتجعله يتتحمل ما يلقاء من المشاق. ان يعلم - 00:00:33

ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة. هذه اللذة لذة قلبية ليست لذة جسدية الذات الجسدية يجدها الانسان في المتع. اما متعة الأكل  
او الشرب او اللباس او النكاح والسفر او غيرها. لكن لا تلازم - 00:01:03

بين اللذة الجسدية واللذة القلبية. فقد يتلذذ الانسان لذة جسدية ولكن قلبه يعيش في شقاء واذا وقد يتلذذ الانسان لذة قلبية وجسده  
ليس متلذذا فاما اجتمعت اللذتان فهذه نعمة من - 00:01:23

الله عز وجل ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض اللذات التي يجتمع فيها هذا الامر او هذان الامران. لكن من الاوجه  
التي تبين فضل العلم ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة - 00:01:43

وطمأنينة وانشراح للصدر يجدها الانسان كلما اقبل على علم الشريعة وهذا في كل فائدة يجدها الانسان لكن علم الشريعة بالذات علم  
مربوط بالاخرة. ولذلك كلما اقبل الانسان عليه افتح ما في قلبه من التعيم. ولذلك يقول ابن القيم رحمة الله والله لو علم الخلق ما في  
طلب العلم - 00:02:03

من الانس واللذة والسرور لتجالدوا عليه بالسيوف. لكنه حف بجسر من التعب والمشقة الله له من يشاء. ومما قيل في ذلك ما نقل في  
ديوان الشافعي وتنسب الى غيره انه قال سهري لتنقیح العلوم الذي. من وصل غنية وطول عنان. لكن هذا كلام من؟ هذا كلام من  
يعيش مع العلم. مع العلم - 00:02:33

العلم دخل في سويدة قلبه. يجري في عروقه سهر لتنقیح العلوم الذي من وصف غنية وطول وصرير اقلامي على اوراقها احل من  
الدوباء والعشاق. وتمايلي طربا لحل عويصة في الدرس احل - 00:03:03

من مداومة ساقى والذ من نقر الفتاة لدفها نكري لالقي الرمل عن اوراقي وايت سهران الدجى وتبنته نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي.  
العلماء ذاقوا هذه اللذة. ولذلك كانت هذه اللذة سبب حب الصبر - 00:03:23

الله جل وعلا اذا اراد ان يثبت الانسان جعل له للثبات اسباب. كل شيء يهينه الله عز وجل لك له سنن جارية. اذا اراد لك التوفيق في  
باب اجر سننه في هذا الباب. اما الاشياء التي تجري يعني - 00:03:43

معجزات فهذه نادرة لكن كل شيء له اسباب فاما اذا اذا اذاقك الله لذة العلم فاعلم ان الله اراد بك خيرا فلا تغلق هذا الباب. وقصص  
العلماء واخبارهم في هذا الباب كثيرة. ولذلك نفهم لماذا نجد عددا من - 00:04:03

اهل العلم طوفوا الدنيا شرقا وغربا. على البغال والجمال ما في محفزات دنيوية. ما في جوائز ما يسكنون بالفنادق ما يسكنون ببيت  
معد طلبة العلم لا بعضهم يجلس في المساجد وبعضهم يجلس في الشوارع احيانا يذهب - 00:04:23

من بلد الى بلد ويلقى عالما غليظ الطبع. لا يتسم في وجهه. ولا يعطيه ما يريد من العلم الا بعد عناء. ومع ذلك يصبر ويصبر ويصبر.

هذا له اسباب لكن اقول من اسبابه انهم ذاقوا لذة. هذه اللذة الله جل وعلا - [00:04:43](#)  
بها قلوبهم. ولذلك يقول البيري فلو قد دقت من خلواه طعماً لاثرت التعلم واجتهدت. ولم اشغلت عنه هوا مطاع ولا دنيا بزخرفها  
فتنت ولا القاك عنه ولا الهاك عنه اني فروض ولا خدر - [00:05:03](#)

بزيتها كوليفتا فوقوت الروح ارواح المعاني وليس بان طعمت ولا شربت فواظبه وخذ بالجد فيه فان اعطاك الله انتفعت. اسأل الله ان  
يذيقنا واياكم لذة العلم وحلاؤته وان يثبتنا على هذا الامر انه جواد كريم - [00:05:23](#)

وقفنا على باب الفجر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.  
قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. نعم. المؤلف لما تكلم على محظورات - [00:05:43](#)

حرام وعددها. كم عدد محظورات الاحرام؟ تسعه او عشرة. ها كم؟ سبعة اكيد؟ طيب من يعد هذه؟ يلا يا اخوان نايف اعطي واحد  
ايه ده؟ بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. ها؟ نعم - [00:06:23](#)

احسنت. الرابع؟ ايه نعم. الحلقة والتقصير. نعم. عقد النكاح. نعم. طيب التطبيب بالطيب. قتل صيد. سبع محظورات. هذه المحظورات  
يحرم على المحرم ان يفعلها فاذا وقع في شيء منها فكانها وقع في امر يحتاج ان كانها وقع في اسر يحتاج الى - [00:06:53](#)

ان يفتي اسر الحد الذي ارتكبه. يجعل امامه عدة امور اولها التوبة. ان كان فعله متعمداً بلا عذر. ثم الفدية. ولذلك قال باب الفدية  
والفذية الاصل فيها انها ما يعطى - [00:07:23](#)

احتکاك الاسير فکأنه لما وقع في هذا المحظور وقع في امر يحتاج ان يفك عنه شيء من تبعته. ثم قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او  
الحرم. فالفذية سببها فعل محظور اما حال كونه محurma. ولو فعله - [00:07:43](#)

حدود الحرم او ان يفعل محظوراً داخل حدود الحرم ولو لم يكن محurma. كان يقتل الصيد في داخل حدود الحرم اذا فعله لزمه ان  
يخرج الفدية. والفذية نوعان نعم. احسن الله اليك - [00:08:03](#)

وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب. نعم اشار المؤلف الى ان الفدية تنقسم الى قسمين. القسم الاول اول قسم على  
التخيير. يعني يخير من فعل احد المحظورات بين احد هذه الاشياء. اما ان يفعل كذا - [00:08:23](#)

او كذا او كذا فدية من صيام او صدقة او نسك له ان يصوم ثلاثة ايام او يتصدق بطعم ست مساكين او ان يذبح شاة هو مخير. هذا  
ما فديته على التخيير وستأتي الاشياء التي فديتها على التخيير وهي نوعان - [00:08:43](#)

القسم الثاني ما فديته على الترتيب. لا ينتقل الى الثاني حتى يعجز عن الاول. مثل هدي التمتع تمتع فمن تمت بالعمرة الى الحج فما  
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة - [00:09:03](#)

في ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. نعم. فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس والامناء بنظره وال المباشرة بغير نعم هذا  
النوع الاول وهو ما فديته على التخيير. والذي فديته على التخيير نوعان. النوع الاول - [00:09:23](#)

ما صاحبه مخير بين ان يذبح شاة؟ او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. كل مسكن نصف صاع من اي نوع من انواع الطعام؟  
تمر او ارز او بر او غيرها. والمحظورات التي يلزم بفعلها - [00:09:53](#)

هذا طبعاً ما فديته صدقة او صيام او نسك هذا يسمى فدية اذى. فاذا قالوا لك عليك فدية اذى هي الواردة في حديث كعب. والواردة  
في القرآن فدية من صيام او صدقة او نسك. واذا قالوا عليك دم فيقصدون - [00:10:13](#)

به دم ترك الواجب هذا ليس على التخيير. عليك الدم اما اذا قالوا فدية اذى فانه مخير بين احد ثلاثة فلا يخلط بين هذا وهذا. المذهب  
ان المحظورات التي يلزم بفعلها فدية اذى ما عددها - [00:10:33](#)

المؤلف اولاً حلق الشعر او قصقه وقد دل له النص. كما في حديث كعب بن عجرة قال عليه الصلاة والسلام احلق رأسك وصم ثلاثة ايام  
او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة. والحديث في الصحيحين. واضح؟ الثاني لبس المحيط - [00:10:53](#)

كما تقدم بيان ضابط ما يدخل في لبس المحيط. وهذا قالوا قياساً على الحلق. بجامع ان كلاً منهما محظور والثالث التطبيب بعد  
الاحرام. سواء طيب بدنه او طيب ثيابه. ففديته فدية - [00:11:13](#)

اذى الرابع تغطية الرأس وتخميره. وهذا والثاني والثالث والرابع كلها من باب القياس. ايضا الخامس قال الالاء بنظره. اذا نظر وامن قالوا فعليه فدية اذى. والمقصود بنظره اذا كانت النظرة متعمدة. اما - 00:11:33  
نظر الفجأة فكما قال عليه الصلاة والسلام لك الاولى وليس لك الثانية. وفرق بين النظرة الاولى وبين نظر الفجأة. من يفرق بينهما في هذا الحكم نظر الفجأة اذا نظر الانسان فجأة - 00:12:03

من غير تقصد التفت هكذا فنظر الى شيء لا يحل له نظره ثم صرف وجهه هذا نظر الفجأة والنظرة الاولى المراد هنا اذا بتقصد قوله لك الاولى وليس لك الثانية الاولى هنا المقصود بها نظر الفجأة فاذا نظر نظرة اولى - 00:12:23  
ثم امن قالوا فعليه فدية اذى. وكذلك ايضا المباشرة بغير انزال. اذا كانت المباشرة بغير انزال لكنها اذا كانت المباشرة المقصودة المباشرة بشهوة اما لو مس يد امرأته فهذه لا تسمى مباشرة هنا. فاذا باشر بمعنى مس زوجته قبلها باشر باخر من غير ان يحصل انزال - 00:12:43

فقد ارتكب محظورا فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. والمذهب ان عليه فدية اذى فدية من صيام او صدقة او نسور. هذه المذكورات السنت فيها فدية اذى. فدية من صيام او صدقة او نسك وبهذا قال اكثر اهل العلم - 00:13:13  
اما نصا او قياسا نعم لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره. نعم هذه فدية الادب اذا قيل فدية اذى يخير بين ذبح شاة. وتكون هذه الشاة تذبح في الحرم. وتتوزع على مساكين الحرم ولا يجوز - 00:13:33  
لمخرجها ان يأكل منها شيئا. والقاعدة ان كل هدي يتعلق بالحرم او الاحرام فيلزم ذبحه في الحرم وهذا كدم الفدية هدي هدي التمتع والقران وجاء الصيد ونحوها. او صيام ثلاثة ايام - 00:14:03  
ولا يشترط كونه متتابعة ولا يشترط ان تكون في الحرم. لأن الاية مطلقة قال فصيام ثلاثة ايام. وآآ الثالث قال او اطعام ستة مساكين.  
ولابد من الاطعام. لا يكفي ان يخرج قيمة ويعطيها الفقير. لأن الله عز وجل - 00:14:23  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك قال او اطعم ستة مساكين. نعم او تقويم المثل بمحل التلف بمحل يجزئ في الفطرة في طعم كل مسكين مدبر او نصف - 00:14:43

نعم هذا النوع الثاني مما فديته على التخيير وهو جزاء الصيد لأن الله جل وعلا قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة ايش قال بعدها؟ او كفارة طعام مساكين. او عدل او - 00:15:13  
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. فاتى او اللي هي للتخيير. فمن قتل صيدا صاد حمامه وهو محرم او في داخل الحرم او صاد نعامة او صاد اربنا فهذا عليه فدية قتل الصيد - 00:15:43  
وفدية قتل الصيد يخير فيها. اما ان يخرج مثله. من النعم يخرج مثله من النعم ما هي بهيمة الانعام؟ بقر الابل الغنم. ثم ننظر هذا الذي فيه مثل - 00:16:03

من النعم ان كان حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتعذر حكمه حكمه. وان لم يحكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم الصحابة فلا نتعذر حكمهم. وان لم يوجد حكم لا مرفوع ولا موقوف يجتهد اهل - 00:16:23  
المعرفة ويتحققونه بمثله من النعم ان امكن. في الخلقة في الشك في الصورة والحجم ونحوها. كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. ينظرون هذا الطير هل يلحق بالابل ولا - 00:16:43  
بالبقر ولا بالغنم؟ هل المثلية؟ ما يقولون في هذا الطير اربن؟ لا. من النعم فقط. وقد عقد المؤلف رحمه الله او فصلة مستقلة يبين لك الاشياء التي حكم فيها الرسول عليه الصلاة والسلام او الصحابة او يجتهد فيها وهذا سيأتي في بابه ان شاء الله فان - 00:17:03  
ان لم يرد ان ان يخرج مثله من النعم فانه ينظر يقول يقيم الصيد ويشتري بقيمته طعام عاما ننظر لكم قيمة الحباره في ذلك الوقت؟  
لو صاد له حباره. فيخرج قيمتها. هذه - 00:17:23

يشتري بها طعاما لكل مسكين نصف صاع. تمر او بر او غيره. فإذا قالوا تأتي مثلا تجيب له مثلا خمسين صاع فيقال هذا الطعام يقسم على مئة مسكين. او عدل ذلك صيام اي عدل عدد المساكين - 00:17:43

اذا لم يرد الاطعام ينتظركم تأتي قيمة هذا الصيد من الطعام فاذا قالوا تطعم مئة مسكين يعني فيها خمسين صاع نقول لك ان تذبح مثله من النعم او تطعم مساكين او تصوم - 00:18:03

هؤلاء المساكين اياماً فيكون يصوم كم يوم؟ مئة يوم اذا كان سيطعم مئة مسكين وهو مخير له ان يأخذ الاعلى او الاوسط او الادنى كما في نص القرآن نعم - 00:18:23

من المفتعة والقرآن وترك واجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على ممتنع فيجب على ممتنع وقارن وتارك واجب دم. فان انه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم يوم عرفة - 00:18:43

وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجب على محسن ويجب على من؟ المؤلف اشار الى القسم الثاني وهو فديته على الترتيب. وأشار الى انه يدخل فيه عدة امور. الاول دم التمتع والقرآن. فيلزم الممتنع - 00:19:13

والقارن ان يذبح هدياً كما قال تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. اقله شاة او سبع بدناء. واعلاه لا حد له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة - 00:19:43

اذا لم يوجد يعني ما وجد ما يذبحه او وجد لكنه لم يوجد القيمة فيصوم عشرة ايام سبعة في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة. ولا مانع اذا شق عليه ان يصوم قبل يوم النحر ان - 00:20:03

يصوم ايام التشريق فهذا مما رخص فيه. كما قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لما من لم يوجد الهدي والا فايام التشريق كما في حديث نبيشة الهزلي ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى. واضح هذا - 00:20:23

وسبعة اذا رجع الى اهله اي اذا رجع الى بلده ان شاء ان يفرقها وان شاء ان يجمعها لان الله اطلق ايام في الحج له ان يصوم متتابعة او مفردة. وسبعة اذا رجع الى اهله له ان يصوم متتابع او - 00:20:43

مفردة. الثاني قال دم ترك الواجب. مثل لو ترك المبيت بمزدلفة. او ترك رمي الجمار كلها ولم يرويه يرميها وسيأتي معنا واجبات الحج ان شاء الله. اذا ترك واحداً من واجبات الحج فمذهب الائمة الاربعة - 00:21:03

عليه دم الدليل؟ قالوا الدليل انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً. من نسي او ترك. من نسي شيئاً من نسكه النسك اي الاعمال - 00:21:23

التي يجب عليه ان يفعلها في الحج او العمرة. او تركه فليهرق دماً. قالوا وهذا قول صحابي لم يعلم له وقول الصحابي حجة فيؤخذ به. وهذا الذي استدل به الائمة الاربعة رضي الله عنهم رحمهم الله واستدلوا بالاثار - 00:21:43

عن التابعين ومن بعدهم وبالتعليلات في هذا الباب. دم ترك الواجب المذهب الحقوه بدم التمتع والقرآن قالوا يجب عليه ان يذبح اهدياً. فان لم يستطع قالوا يصوم عشرة ايام. عشرة ايام - 00:22:03

قياساً على دم التمتع والقرآن هذا المذهب. وخالف في الصيام عدد من اهل العلم وقالوا لا قياس هنا لان جاء بالدم ولم يأتي بالصيام. والقياس هنا قياس غير آآ يعني مسلم لان دم التمتع - 00:22:23

دم شكران ولا جبران؟ شكرنا ودم ترك الواجب دم جبران فلا يقياس هذا على هذا وهذا الذي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة يقول عليه الدم فان لم يستطع فلا شيء عليه. ايضاً الثالث دم - 00:22:43

احصار فمن منع من الوصول الى البيت لا يخلو من حالتين انسان احرم بحج او عمرة ثم منع من الوصول اي مانع اما ان يكون المانع مرض او يكون عدواً او يمنع لعدم وجود تصريح معه فلا يخلو - 00:23:03

المنع من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الشرط لما احرم قال فان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني. فاذا اشترط يحل محله ولا شيء عليه. ولا لا قضاء ولا دم. الحالة الثانية - 00:23:23

لا يكون اشترط فهذا يأخذ حكم المحصر. فهذا اذا اذا لم يشترط الله جل وعلا قال فان احصى فما استيسر من الهدي. يذبح ما تيسر من الهدي. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية - 00:23:43

يذبح في محله الذي هو فيه. فيقال اذبح شاة او ما هو اعلى منها. طيب ان لم يوجد دماً المذهب قالوا عليه الصيام قياساً على التمتع

فيصوم عشرة أيام والقول الثاني واليہ ذهب طوائف من اهل العلم انه لا صيام - 00:24:03

وهذا قال به طوائف من اهل العلم وعلوا ذلك بتعليقات قوية جدا. منها ان النبي صلی الله علیه وسلم اتى وهو يريد العمرة. ولم يخطر في باله انه سيمعن. ولذلك لم يشترط. ولم يشترط من معه من الصحابة. وان - 00:24:23

انما ذكر الاشتراط في الحج لمباعة بنت الزبير. ولم يكن كل من معه هدي ولم ينقل ان النبي صلی الله علیه وسلم امر من لم يكن معه هذه ان يذبح ان يصوم. وهذا الذي اختاره عدد من اهل العلم رحمة الله ومنهم شيخنا ابن عثيمين - 00:24:43

في هذه المسألة. الرابع قال دم الوطء قبل التحلل الاول. فمن وطا زوجته قبل التحلل الاول فانه يذبح بدنه كما قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم. فان لم يستطع او لم يجد فيصوم عشرة أيام. وهذا دل له اللاثر المروي عن ابن - 00:25:03

عمر وابن عباس انهم قالوا لمن وطا قبل التحرر الاول اهدي هديا وان لم تجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم. نعم، احسن الله تلخيص عندنا الان ان الهدي - 00:25:23

والفدية نوعان ما فديته على التخيير وهو قسمان وما فديته على الترتيب وعرفناه قبل قليل نعم اليك ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او او انزل من يا بمبشرة او - 00:25:43

او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صامت عشرة أيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجع نعم الجماع قبل التحلل الاول وسيأتي معنا ان الحج له - 00:26:03

تحللان التحلل الاول والتحلل الثاني ويأتي بعد قليل. لكن من جامع امرأته قبل التحلل الاول يعني قبل ان يبدأ برمي العقبة بعد ان احرم وقبل ان يرمي جمرة العقبة حصل منه الجماع. هنا هل ما الذي يترك - 00:26:33

على ذلك افتى الصحابة ولم يعلم عنهم خلاف. في ذلك ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ان عليه فدية ان عليه الفدية والفدية هنا بدنة. الفدية بدنة وتقدم معنا بيان هذا في المحظور - 00:26:53

طيب اذا لم يستطع اذا لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام. هذا افتى به الصحابة لكن المذهب الحقوا به عدد من الاشياء كما ذكرها المؤلف رحمه الله. قالوا لو انزل من يا بمبشرة لو انزل - 00:27:13

بمبشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فعليه بدنة هذا الذي المؤلف رحمه الله وهو المشهور من المذهب. مشهور من المذهب انهم ذكروا هذه الاشياء. قالوا فديته كالوطء. قبل - 00:27:33

للاول يعني هم ذكروها قياسا رحمة الله ذكروها قياسا قياسنا ايضا قياس مع والفارق كبير جدا جدا فليس هو المنقول عن آآ الصحاۃ ولا في معناه. والحاصل هذا هو المذهب آآ - 00:27:53

الله. الجماع جماع المحرم مع الفدية لا يخلو من حالات. لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون قبل التحلل الاول فهذا فديته مغلظة. عليه بدنة بقظاء الصحابة رضوان الله عليهم. والحالة الثانية ان يكون - 00:28:13

بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. فهذا فيه فدية اذى. ما هي فدية اذى؟ صيام او صدقة او نسك وهذا اقول اذا كان بعد التحلل الاول اذا كان بعد التحلل الثاني - 00:28:33

لا يجوز له ذلك ولا شيء عليه. اذا كان الجماع في العمرة ففيه فدية اذى وهذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال الفدية من صيام او صدقة او نسك. وهذا الذي اشار المؤلف اليه نعم. احسن الله اليك - 00:28:53

ويحل له كل شيء الا النساء يحصل بما بقي مع السعي. يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل المحرم لا تحل له المحظورات الا بالتحلل. لا يحل له ان يتطيب او يلبس - 00:29:13

ثياب او يغطي شعره او يأتي اهله الا بالتحلل والتحلل تحللا. التحلل في الحج تحللان. التحلل الاول هذا يحل له به كل شيء حرم عليه بالاحرام الا اهله الا زوجته. والنوع - 00:29:43

الثاني التحلل الثاني. وهذا تحل له حتى زوجته. اما التحلل الاول فبأي شيء يحصل؟ المذهب قالوا يحصل بفعل اثنين من ثلاثة. ما هي الثلاثة؟ نعم. الرمل او النحر او الحلق استقيم هكذا اين الطواف؟ دائما - 00:30:03

نحر لا علاقة له بالتحلل. ولذلك لو اخر النحر الى اليوم الثالث ما يضره. بفعل اثنين ثلاثة الرمي او الطواف او الحمل او الحلق احسنتم بارك الله فيكم. فالمذهب يقولون هذا واستدلوا بحديث عند - [00:30:33](#)

في داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء لكن هذا حديث ضعيف وقد اشار الى ابو داود رحمة الله. هم قالوا اذا فعلوا اثنين من ثلاثة. رمي وحلق ولم يطف حل التحلل الاول. رمي وطاف - [00:30:53](#)  
ولم يحلق حل التحلل الاول وهكذا. ومن اهل العلم من يقول هذا الاولى ان يفعل اثنين من ثلاثة لكن لو انه رمي فقط ثم رجع وتطيب قبل ان يطوف وقبل ان يحلق جاز له ذلك وهذا قول قوي - [00:31:13](#)

وقد دل له حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا وهذا حديث قواه عدد من اهل العلم وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمة الله في هذه المسألة. وهذا قول قوي الا ان - [00:31:33](#)

للانسان ان يخرج من خلاف اهل العلم. فيرمي ويحلق ثم يتخلل التحلل الاول. لكن لو انه رمي ثم لبس الشياط جاز له ذلك ولا حرج عليه. نعم. هذا التخلل الاول. اما التخلل الثاني فيحصل بفعل الاشياء الثلاث كاملة. رمي جمرة العقل - [00:31:53](#)  
والحلق او التقصير وطواف الافاضة نعم نعم المؤلف عقد هذا الفصل لذكر المثل من النعم. ان الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وذكرا ان الصيد البري لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون له مثل من النعم وضابط المثلية يرجع في - [00:32:13](#)

على الصحيح الى الصورة والخلاقة. وهذا يجتهد فيه ذوى عدل ومعرفة فيلحقون هذا بهذا. ثم لا يخلص قيد من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت انه قضى ان من صاد ظبعا ففيه كبر - [00:32:43](#)

فتقول عليك يا كيش لا تتعذر قضاءه صلى الله عليه وسلم. والحالة الثانية ان يكون قضى به الصحابة فيرجع لحكمهم وقد عدد المؤلف رحمة الله عددا من قضاء الصحابة لانهم اهل خبرة ومعرفة وعدول فلا اjtihad بعد اjtihadهم. الحالة الثالثة الا يوجد - [00:33:03](#)

قضاء للرسول ولا للصحابة فيجتهد اثنان في هذا الباب. المؤلف سيعدد اشياء وقد دلت لها اثار عديدة في بيان المثلية نعم قد تأتي احيانا طيور ويصيدها الناس ولم ينقل عن الصحابة قضاء فيها او تأتي حيوانات - [00:33:23](#)

صيدا فيصيدها بعض الناس وتكون لم تأتي الاثار فيها. فهنا يجتهد اهل الخبرة فيها نعم احسن الله اليك والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامنة وبقره بقرة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة. هذى كلها جاءت فيها - [00:33:43](#)

الاثار منها اثار عن عمر وعن زيد ابن ثابت وغيرها نعم والورثين والفواكه شاة وما لا مثل له كالاوز كالاوز والحباري والكركي فيه قيمته مكانة. نعم احسنت. وهذا كما ذكرنا دلت عليه الاثار. طيب اذا اراد ان - [00:34:23](#)

اخراج جزاء الصيد. سواء كان الجزاء ذبح مثل من النعم او صيام او اطعام. فايمن تخرج هذه القاعدة ان الدماء التي بسبب الحرم او الاحرام تكون في الحرم. والاطالة الذي بسبب الحرم او الاحرام يكون لمساكين الحرام. واما الصيام فالصيام امره واسع. ولذلك يقال - [00:35:03](#)

ان كان جزاء ما قتل من النعم ان كان دما فيشترط له الحرم بالاجماع. وان كان صيام امن فلا يشترط له الحرم بالاجماع. وان كان اطعاما فيه خلاف قيل لا يشترط له الحرم وقيل يطعن به - [00:35:33](#)

سكنين الحرم لانه بدل عن الهدي او نظير له. وهو حق لهم كما صرحت به القرآن حينما قال هدية بالغا الكعبة وهذا الذي رجحه الشنقيطي محمد الامين رحمة الله نعم - [00:35:53](#)

وحكمه حكم صيد الاحرام. نعم. الصيد حال الاحرام لا فرق بين ان يصيده داخل حدود الحرم او خارج حدود الحرم. فلو صاد حمامه بعد ان خرج من السبيل مباشرة فعليه فدية كما تقدم بها لما انتهى من الكلام على صيد المحرم انتقل بعد ذلك الى صيد - [00:36:13](#)

الحرم داخل حدود الحرم. حرم مكة له حرمة. وقد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة فلم تحل لحاد قبله ولا تحل لحاد بعده. والصيد داخل حدود الحرم - [00:36:43](#)

حرم بالنص وكذلك ايضا هو الذي عليه كافة اهل العلم. قال المؤلف يحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام اي في الجزاء.

وتقديم بيان جزاء صيد آآ المحرم نعم - 00:37:03

ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء الشهر الحرم ونباته وحشيشه محرم قطعه على المحرم وعلى غير المحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شجرها ولا يختلى خلاها. وانشجار الحرم لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان تكون مما ينبعه الادمي - 00:37:23

مثل انسان وضع في بيته او في مزرعته داخل حدود الحرم مثلا برسيم فهذا يجوز للانسان ان يأخذ ما زرعه يجوز ان يقطعه بالاجماع. والنوع الثاني ان يكون مما لا ينبعه الادمي. ولم يتسبب - 00:37:53

كالسم ونحوه فهذا لا يجوز قطعه بالنص والاجماع. النوع الثالث ان يكون مما غرسه الادمي من غير المأكولات مثل الاثل والعوسج ونحوها مما توضع الشر لكن تؤكل. هذى اختلف العلماء فيها ومذهب جمهور اهل العلم جواز قطعها. واستدلوا بقوله ولا يعبد شجرها. فاظاف الشجر الى - 00:38:13

فما غرسه الادمي ليس مضافا اليها من كل وجه وانما هو للادمي نعم. احسن الله طيب البهائم كونها تأكل من حشيشها الحرم من غير حش ومن غير قطع. هل يجوز ذلك ام لا - 00:38:43

الصحيح يجوز لكن من يأتي لي بدليل على جوازي اطلاق البهائم تأكل من اه حشيش حرام ومن اه ما ينبع فيها من غير ان تمنع نعم. احسنت وارسلت احسن الله اليك فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه وما فوقها بقرة - 00:39:03

ويضمن الحشيش والورق بقيمتها. نعم من قطع شجرة من اشجار الحرم او الحشيش من حشيش الحرم فهذا عليه الاثم لانه ارتكب محrama. ومذهب الامام احمد ان عليه الفدية. والى هذا ذهب جمهور اهل العلم - 00:39:33

قول الشافعي وابو حنيفة واحمد كلهم قالوا ان عليه الفدية واستدلوا بالاثار الواردة في ذلك. قالوا ورد عن ابن عباس في ذلك اثر وورد عن ابن الزبيير وورد عن عطاء انه قال في الدوحة بقرة والدوحة هي الشجرة الكبيرة وقال - 00:39:53  
كعطاء ايضا في الشجرة دونها شاة. قالوا فيه الفدية. ومن اهل العلم من خالف في ذلك نعم ويجزئ عن البدنة بقرة كعksesه. ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة. يعني لو ان - 00:40:13

انسانا وجبت عليه بدنة لكونه صاد نعامة مثلا او وجبت عليه سبع شياه لكون صاد سبع حنан صاد سبع حمام فيجزئ عن سبع شياه بدنه. ويجزئ سبع بدنة عن شاة واحدة - 00:40:33

هذا مقصوده رحمة الله او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهم فافضل وتجب كل ونعم يشترط لاجراء الدم الواجب لارتكاب محظور او ترك واجب ان يكون يجزئ في - 00:40:53

بيلوغه السن المعتبرة وكذلك ايضا سلامته من العيوب. فلو انه فلو ان عليه هدي تمنع ثم اخذ شاة ليست جذعة لا تجزئ هنا او كانت معيبة لا تجزئ وسيذكرهن - 00:41:23

العيوب التي لا تجزئ في الاضحية في كتاب الاضحية نعم كلها قال وتجب كلها الدم المذبوح لكونه فدية هذا لا يلزم التصدق به كاملا فلو ان انسانا ترك رمي الجمار وجب عليه ان يذبح دما كما قال ابن عباس - 00:41:43

فليهرق دما. هذا الدم قال تجب كلها. يعني يخرجها كلها لله عز وجل. ما يأكل منها ولا يشرب. ولذلك نقول دم جزاء الصيد. وفدية الاذى وفدية اه ارتكاب المحظور. وكذلك اه - 00:42:13

ما اه يتعلق بها من الدماء الواجبة كالنذر مثلا. هذه يخرجها لله كلها. ولا يأكل منها شيئا لا يأكل منها شيئا. ولا تدخل في عموم قوله تعالى فكلوا منها. لأن قوله فكلوا منها هذا في الاضحى. واما - 00:42:33

فهذه فانها مخرجة للمساكين. اطعام مسكين نعم. الا طبعا التمنع والقرآن هدي التمنع والقرآن فانه يجوز له ان يأكل منه ويجوز له ان يهدى ولذا يقول الشنقيطي رحمة الله يقول قام الدليل على الاكل - 00:42:53

من هدي التمنع والقرآن والاضاحي. واما غيره من الدما يعني كدم ترك الواجب ارتكاب المحظور. فلم يقم يجب الرجوع اليه. وهي لترك واجب او فعل محظور والحاقة بالكافرات اشبه. وعدم - 00:43:13

الاكل منها اظهر واحوط والعلم عند الله. نعم - 00:43:33